

ثالثاً : بديل رقم (ج) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة ابتدائية بالدرجة (٢/٣) على النحو التالي :

« مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية العامة أو خمس سنوات بعد الإعدادية العامة + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى منها (٤) سنوات فى التدريس والإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وسنتين كمدير مدرسة ابتدائية » .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)
الصادرة فى ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار وزارى

رقم ٩٤/١١٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم أعمال امتحانات الشهادات العامة .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢ بتشكيل اللجنة العليا لامتحانات والتقويم التربوي .
وبناءً على ماتقضية المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة العليا لامتحانات والتقويم التربوي المشار إليها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | - وزير التربية والتعليم |
| نائباً للرئيس | - وكيل وزارة التربية والتعليم |
| عضواً | - مستشار الشؤون التربوية بمكتب الوزير |
| عضواً | - مدير عام المديرية العامة للتنمية التربوية |
| عضواً | - مدير عام المديرية العامة للتعليم |
| عضواً | - مدير دائرة تطوير المناهج |
| عضواً | - مدير دائرة البحوث التربوية |
| عضواً ومقرراً | - مدير دائرة الامتحانات |

مادة (٢) : تختص هذه اللجنة بما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تقوم عليها أسس ونظم وأساليب الامتحانات والتقويم التربوي بما يتفق مع المستوى المنشود لخريجي التعليم قبل الجامعي .
- ب - العمل على تطوير نظم وأساليب الامتحانات وما يرتبط بها .

ج - إقرار برامج التدريب والندوات المتعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي بما يؤدي إلى تكوين كوادر مؤهلة في مجال إعداد الأهداف التقويمية والاستئلة والاوراق الامتحانية وتنظيم الامتحانات وإداراتها .

د - إبداء الرأي فيما يعرض على اللجنة من أمور متعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي .

هـ - دراسة التقارير والدراسات الواردة من اللجان المنبثقة من اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي

و - إقرار اللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة للامتحانات .

مادة (٣) : نظام عمل اللجنة :

أ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من رئيسها أو نائبه .

ب - للجنة أن تشكل لجانا أو مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخل في اختصاصها ، وذلك في إطار قرارات وتوجيهات اللجنة العليا للامتحانات .

ج - للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم ، ويكون لهم حق الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢ المشار إليه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٨ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٥ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٤

استنادا الى قرارات الدورة الرابعة عشر للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بالرياض في ٢٠/١٢/١٩٩٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بالمساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الاهلي بعد التوظيف .